مِنَّةُ الإِلَهِ

تَشْجِيْرُ سَفِيْنَةِ النَّجَاة

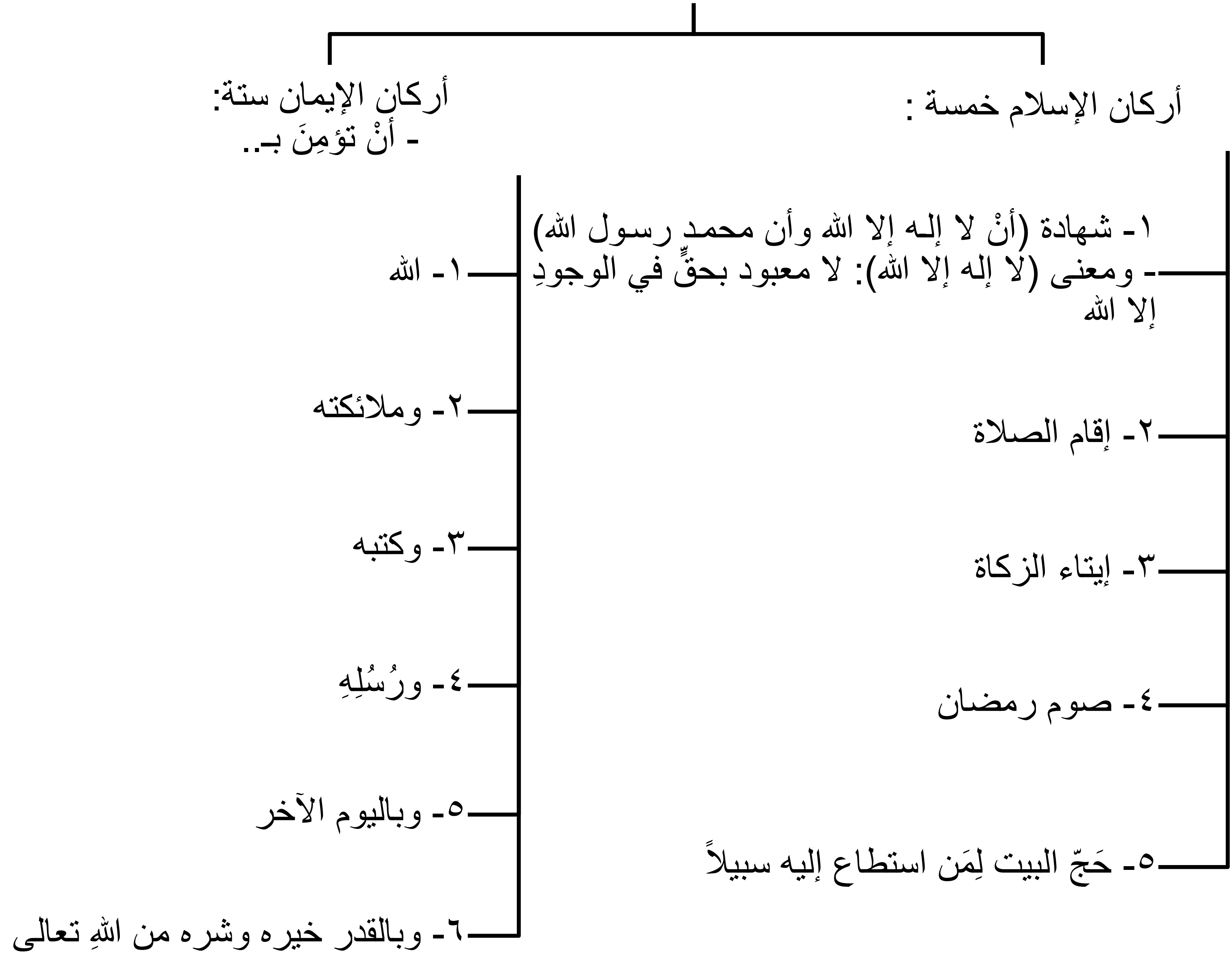
فِيْمَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ لِمَوْلَاه

لِسالمٍ الحَضْرَمِيّ

مع كِتَابِ الصيامِ لِمُحَمَّد نووي جَاوِي

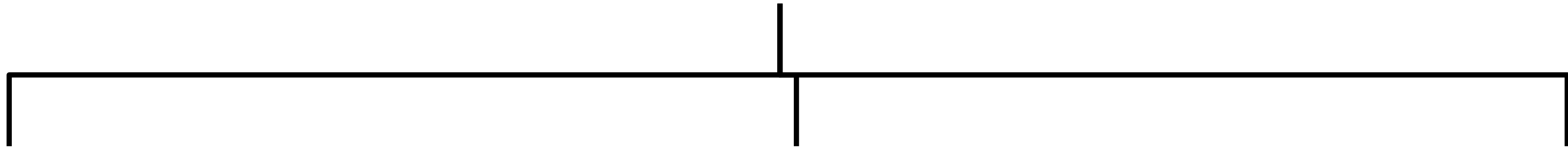
وكتابِ الحجِّ والعُمرةِ لِمُحَمَّد عَلِيّ بَاعَطِيَّة

الإسلام والإيمان



مُصْطفَى دَنْقَش

علامات البلوغ ثلاثٌ:

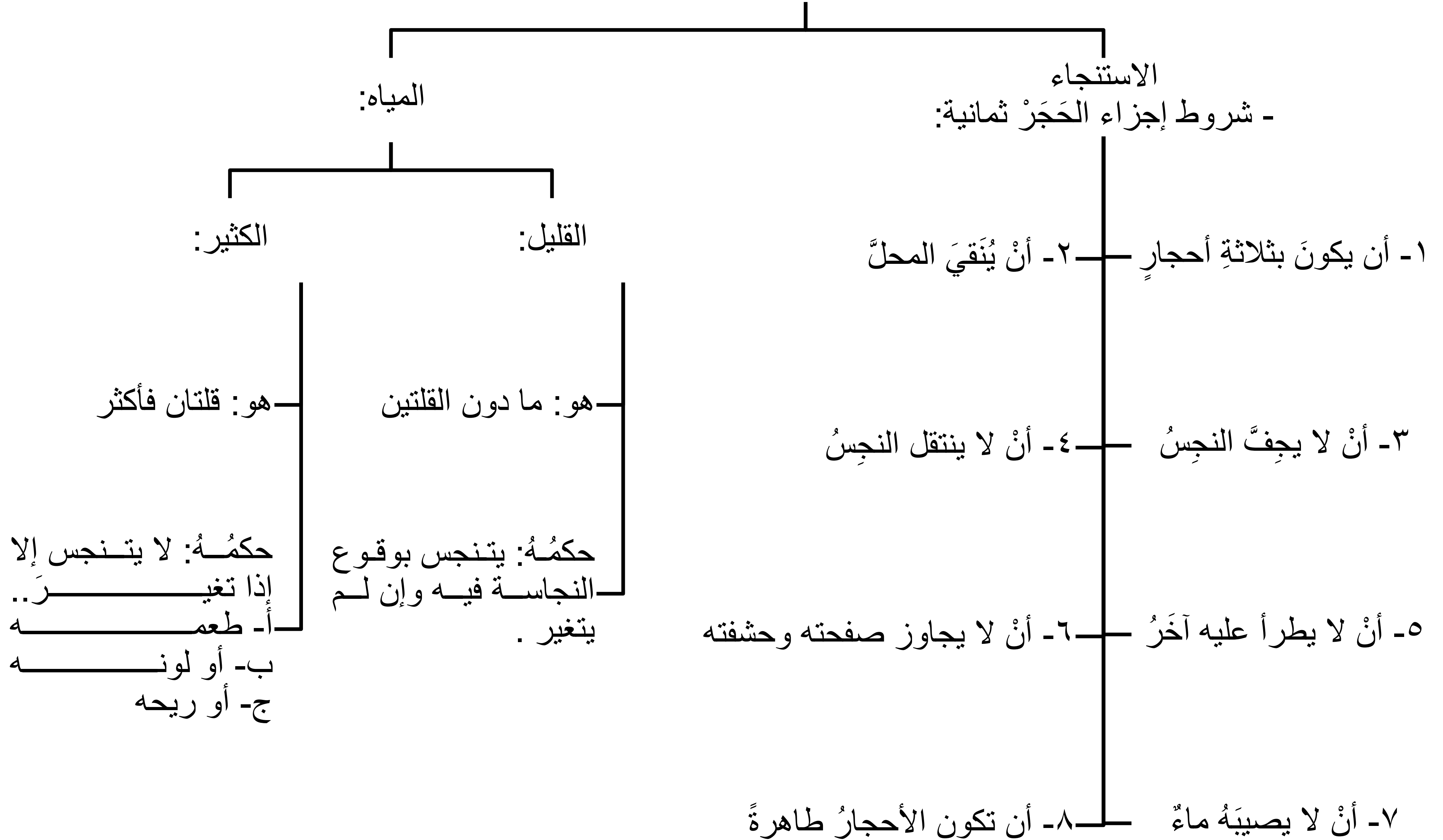


١- تمام ١٥ سنةً في الذكر والأنثى

٢- الاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين

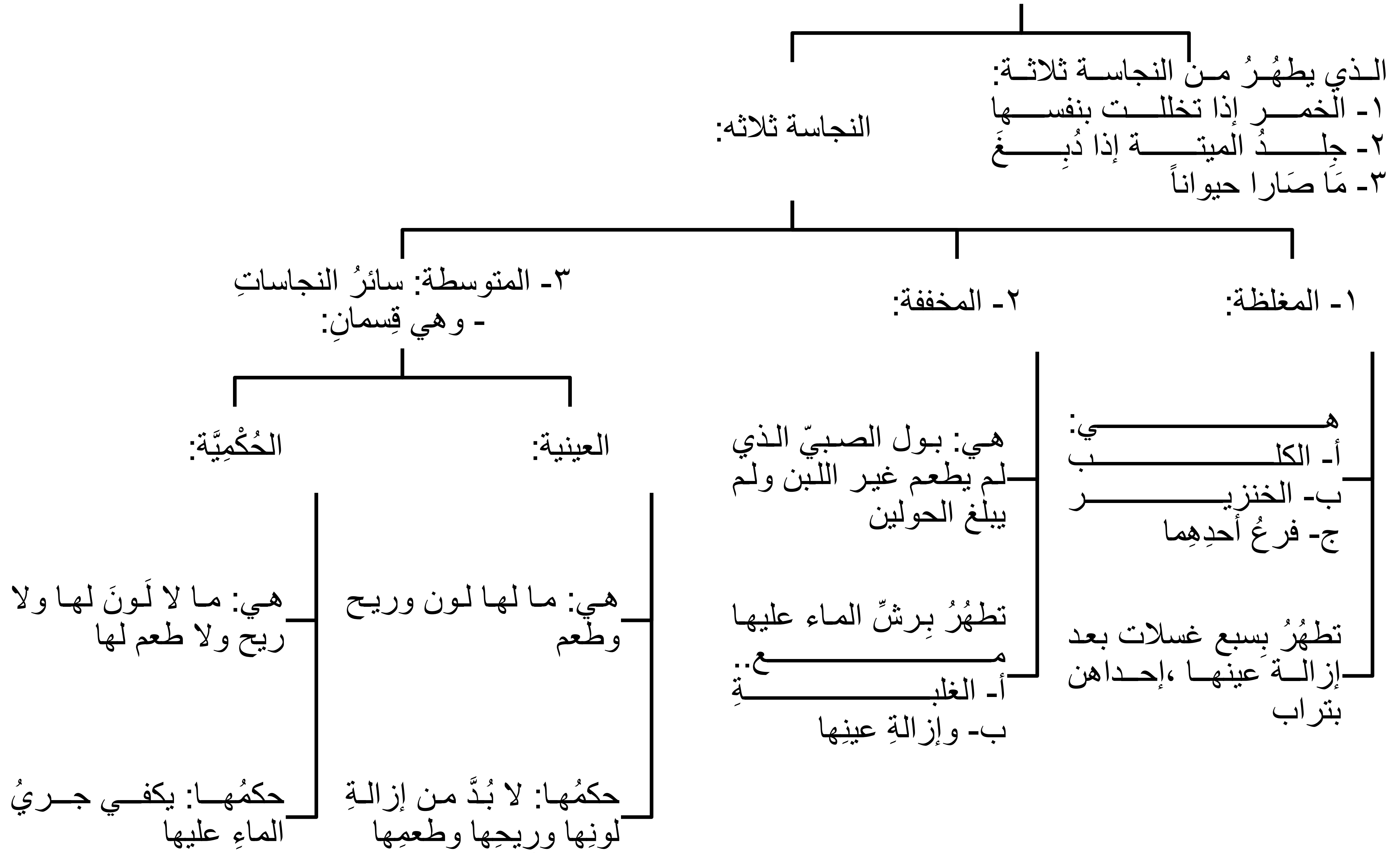
٣- الحَيض في الأنثى لتسع سنين

كتاب الطهارة



مُصْطفَى دَنْقَش

النجاسات



مُصْطفَى دَنْقَش

الوضوء

شروط الوضوء عشرة:

١- الإسلام
٢- التمييز
٣، ٤- النقاء عن
أ- الحيض والنفاس
ب- ما يمنع وصول الماء إلى البشرة
٥- أنْ لا يكونَ على العضوِ ما يُغَيِّرُ الماءَ
٦- العلم بفرضيته
٧- ألا يعتقد فرضا من فروضه سنة
٨- الماء الطهور
٩- دخول الوقت لدائم الحدث
١٠ - الموالاة لدائم الحدث

فروض الوضوء ستة:

١- النية
- تعريفها: (قصد الشيء مقترنا بفعلِهِ)
- مَحلّها: القلب - والتلفظُ بِها سنةٌ
- وَقتُها: عند غسل أول جزء من الوجه

٢- غسل الوجه
٣- غسل اليدين مع المرفقين
٤- مسح شيء من الرأس
٥- غسل الرجلين مع الكعبين
٦- الترتيب - وهو: أن لا يُقَدَّمَ عضوٌ على عضوٍ

نواقض الوضوء أربعة:

١- الخارج من أحد السبيلين من..
أ- قبل
ب- أو دبر
- سواءٌ ريحٌ أوٌ غيره إلا المنيّ

٢- زوال العقل بنوم أو غيرهِ
- إلا نوم قاعدٍ ممكنٍ مقعدَته مِن الأرضَ

٣- التقاء بشرتَي رجُلٍ وامرأةٍ كبيرينِ من غير حائلٍ

٤- المَسُّ
لِ:
أ- قبل الآدميِّ
ب- أو حلقةِ دبرِهِ
وذلك بـ:
أ- بطنِ الراحة
ب- أو بطَون الأصابع

مُصْطفَى دَنْقَش

الغُسل:

موجبـــــات الغســـــل ســـــتة:

١- إيـــلاج الحشـــفة فـــي الفـــرج
٢- خـــــــــروج المنـــــــيّ
٣- الحـــــــــــــــيض
٤- النفــــــــــــــاس
٥- الـــــــــــــولادة
٦- الموت

فـــــروض الغســـــل اثنـــــان:

١- النيـــــــــــــــة
٢- تعميم البدن بالماء

تابع أحكامِ الطهارةِ

يحرُمُ على..

من انتقض وضوؤه أربعةُ أشياء:
١- الصلاة
٢- الطواف
٣- مَسُّ المصحفِ
٤- حملُ المُصحَفِ

الجُنُبِ ستةُ أشياءِ:
١- الصلاة
٢- الطواف
٣- مَسُّ المصحف
٤- حملُ المُصحَفِ
٥- اللبث في المسجد
٦- قراءة القرآن

بالحيضِ عشرة أشياء:
١- الصلاة
٢- الطواف
٣- مس المصحف
٤- حملُه المُصحَفِ
٥- اللبث في المسجد
٦- قراءة القرآن
٧- الصوم
٨- الطلاق

٩- المرور في المسجد
- وذلك إن خافت تلويثَهُ

١٠- الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

الاستعانات أربعةُ أنواعٍ:
- المباحة: تقريبُ الماء
- خلاف الأولى: صَبُّ الماء على نحو المتوضئِ
- المكروهه: لِمَنْ يَغسِلُ أعضاءَهُ
- الواجبة: لِلمريض عند العجز

التيمُّم

أسباب التيمم ثلاثة:

١- فقد الماء
٢- والمرض
٣- الاحتياج إليه لعطشِ حيوانٍ محترَمٍ
- وغيرُ المحترمِ ستةٌ:
أ- تارك الصلاة
ب- الزاني المحصن
ج- المرتد
د- الكافر الحربي
هـ- الكلب العقور
و- الخنزير

شروط التيمم عشرة:

١- أن يكون بتراب
٢- أن يكون الترابُ طاهر
٣- وأن لا يكون الترابُ مستعملا
٤- أنْ لا يخالطَ الترابَ دقيقٌ ونحوُه
٥- أن يقصدِهَ
٦- أن يمسح وجهه ويديه بضربتين
٧- أنْ يُزِيلَ النجاسةَ أولاً
٨- أَنْ يجتهِدَ في القبلةِ قبلَهُ
٩- أن يكون التيمم بعد دخول الوقت
١٠- أن يتيمم لكل فرضٍ

فروض التيمم خمسة:

١- نقل التراب
٢- النية
٣- مسح الوجه
٤- مسح اليدين إلى المرفقين
٥- الترتيب بين المسحتَينِ

مبطلات التيمم ثلاثةٌ:

١- ما أبطل الوضوء
٢- الردة
٣- توهم الماء إن تيمم لفقدِهِ

الحيضُ والطُهر والنِّفاسِ

الحيضُ

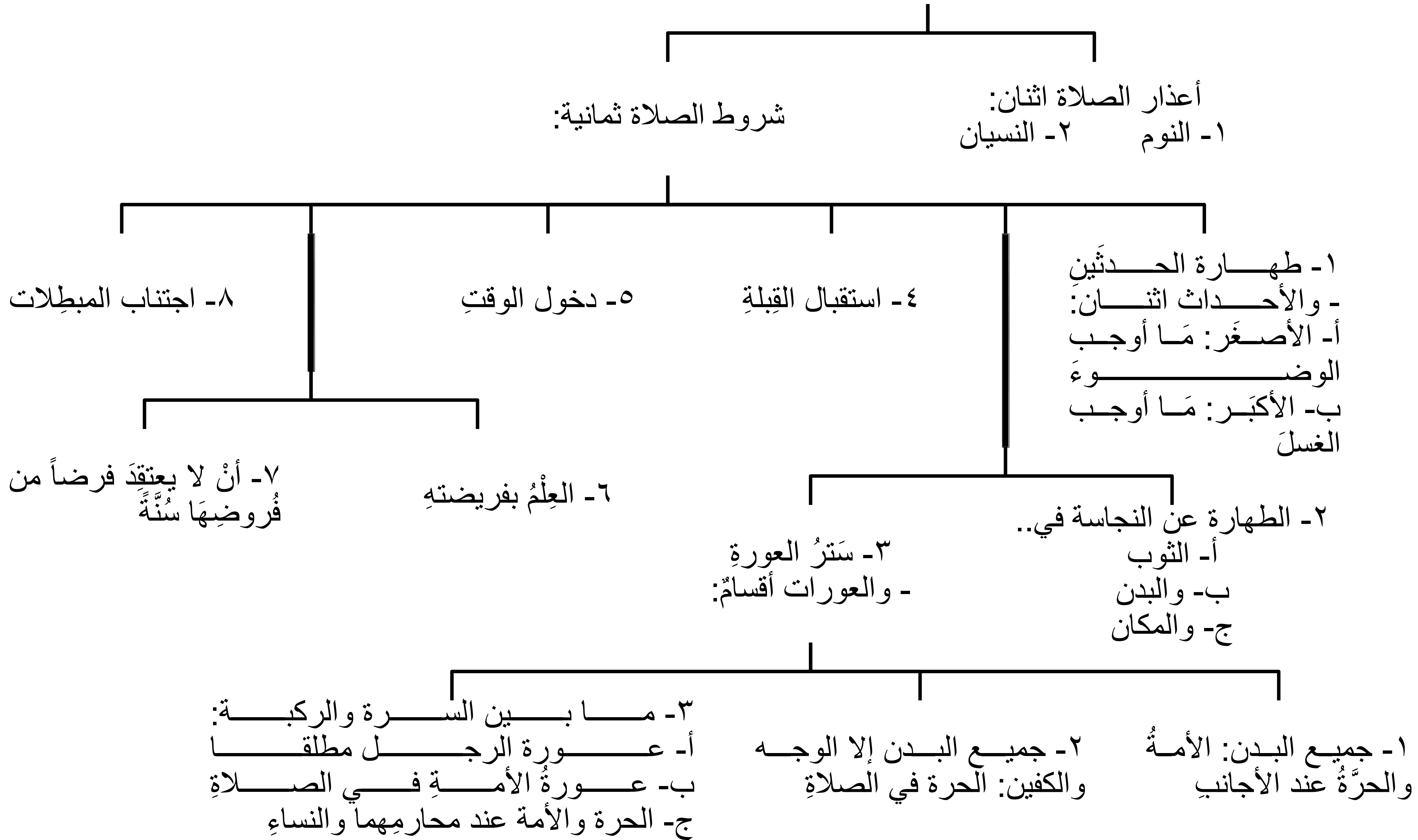
- أقلُّهُ: يوم وليله
- غالبُهُ: ٦ أو ٧
- أكثرُهُ: ١٥ يوماً بلياليها

الطُّهر

- أقلُّهُ: ١٥ يوما
- غَالِبُهُ: ٢٤ يوما أو ٢٣ يوما
- أكثرُهُ: لا حدَّ لهُ

النِّفاسُ:

- أقلُّهُ: مَجَّةٌ
- غَالِبُهُ: ٤٠ يوماَ
- أَكْثَرُهُ: ٦٠ يوماً.

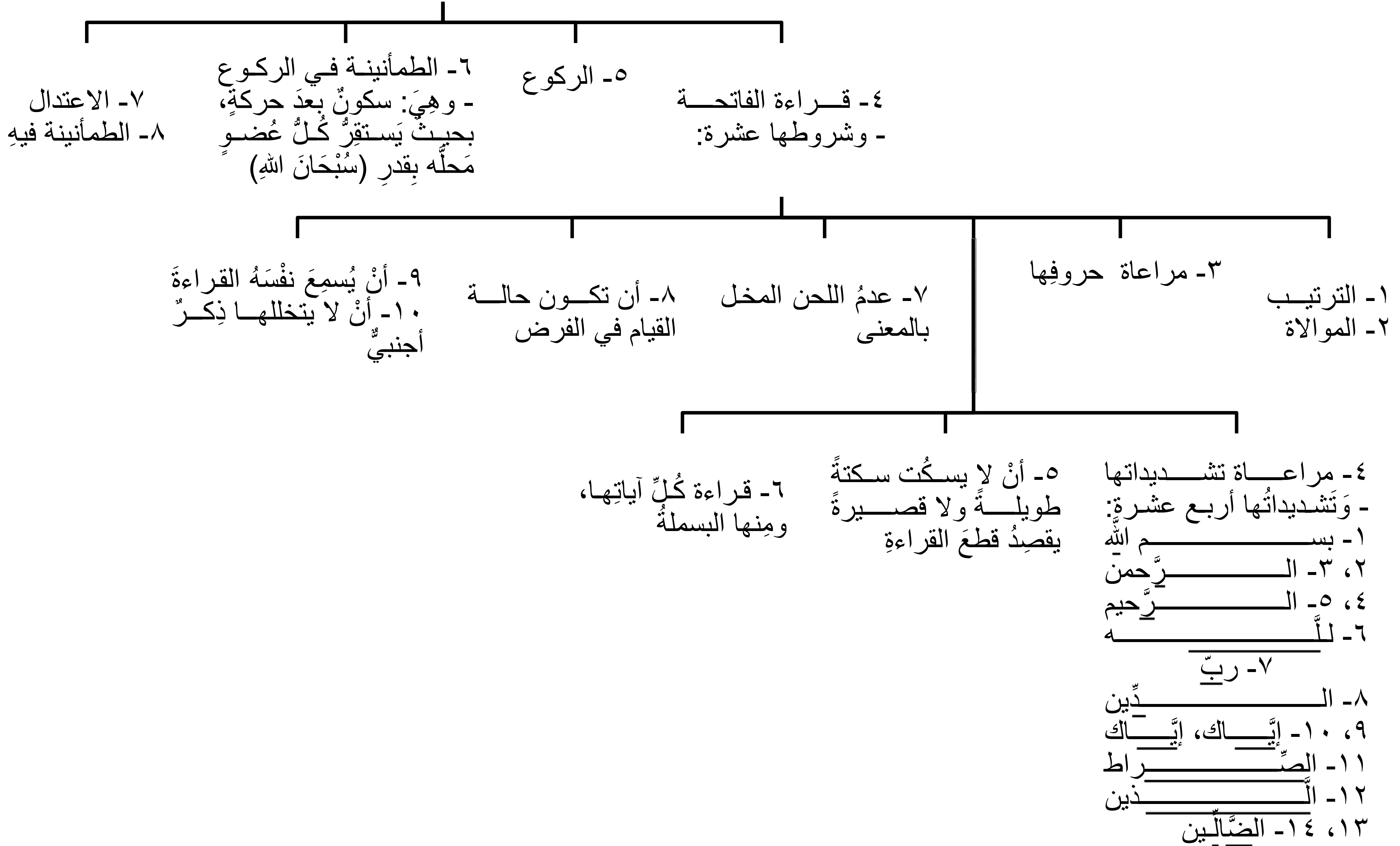

الصلاة
أعذار الصلاة اثنان:
١- النوم ٢- النسيان
شروط الصلاة ثمانية:
١- طهارة الحدثَينِ
- والأحداث اثنان:
أ- الأصغَر: مَا أوجب الوضوءَ
ب- الأكبَر: مَا أوجب الغسلَ
٤- استقبال القِبلةِ
٥- دخول الوقتِ
٨- اجتناب المبطِلات
٦- العِلْمُ بفريضتهِ
٧- أنْ لا يعتقِدَ فرضاً من فُروضِهَا سُنَّةً
٢- الطهارة عن النجاسة في..
أ- الثوب
ب- والبدن
ج- والمكان
٣- سَترُ العورةِ
- والعورات أقسامٌ:
١- جميع البدن: الأمةُ والحرَّةُ عند الأجانبِ
٢- جميع البدن إلا الوجه والكفين: الحرة في الصلاةِ
٣- ما بين السرة والركبة:
أ- عورة الرجل مطلقا
ب- عورةُ الأمةِ في الصلاةِ
ج- الحرة والأمة عند محارمِهما والنساءِ

أركان الصلاة سبعة عشر:



مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أركان الصلاة السبعة عشر:



مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أركان الصلاة السبعة عشر:

٩- السجود مرتينِ
- وشروط السجود سبعةٌ:
١- أن يسجد على سبعة أعضاء:
أ- الجبهة
ب، ج- بطون الكفين
د، هـ- الركبتان
و، ز- بطون أصابعِ الرجلينِ
٢- أن تكون جبهته مكشوفة
٣- التحامل برأسه
٤- عدم الهوى لغيره
٥- أن لا يسجُد على شيء يتحركُ بحركتِهِ
٦- ارتفاعُ أسافلِهِ على أعالِيهِ
٧- الطمأنينة فيه

١٠- الطمأنينة في السجودِ

١١- الجلوس بين السجدتين
١٢- الطمأنينة فيهِ

١٣- التشهد الأخير
- وتشديداتُ التشهدِ٢١: خمسٌ في أكملِهِ، ستة عشر في أقلِّهِ:
١، ٢- التَّحيَّات، المباركاتُ
٣- الصَّلوات
٤، ٥- الطَّيِّبات
٦- للَّهِ
٧- السَّلام عليكَ
٨، ٩، ١٠- أيُّها النَّبيُّ
١١- ورحمة اللَّه وبركاته،
١٢- السَّلام علينا
١٣- وعلى عبَادِ اللَّهِ
١٤- الصَّالحين،
١٥- أشهد أن لَّا إلهَ
١٦- إلَّا
١٧- اللَّه
١٨- وأشهدُ أنَّ
١٩، ٢٠- مُحَمَّداً رسولُ
٢١- اللَّهِ

١٤- القعود فيه

١٥- الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - فيهِ
- وتشديداتُ أقلِّ الصلاةِ على النبيِّ أربعٌ:
١، ٢- اللَّهمَّ
٣- صَلِّ
٤- عَلَى مُحَمَّدٍ

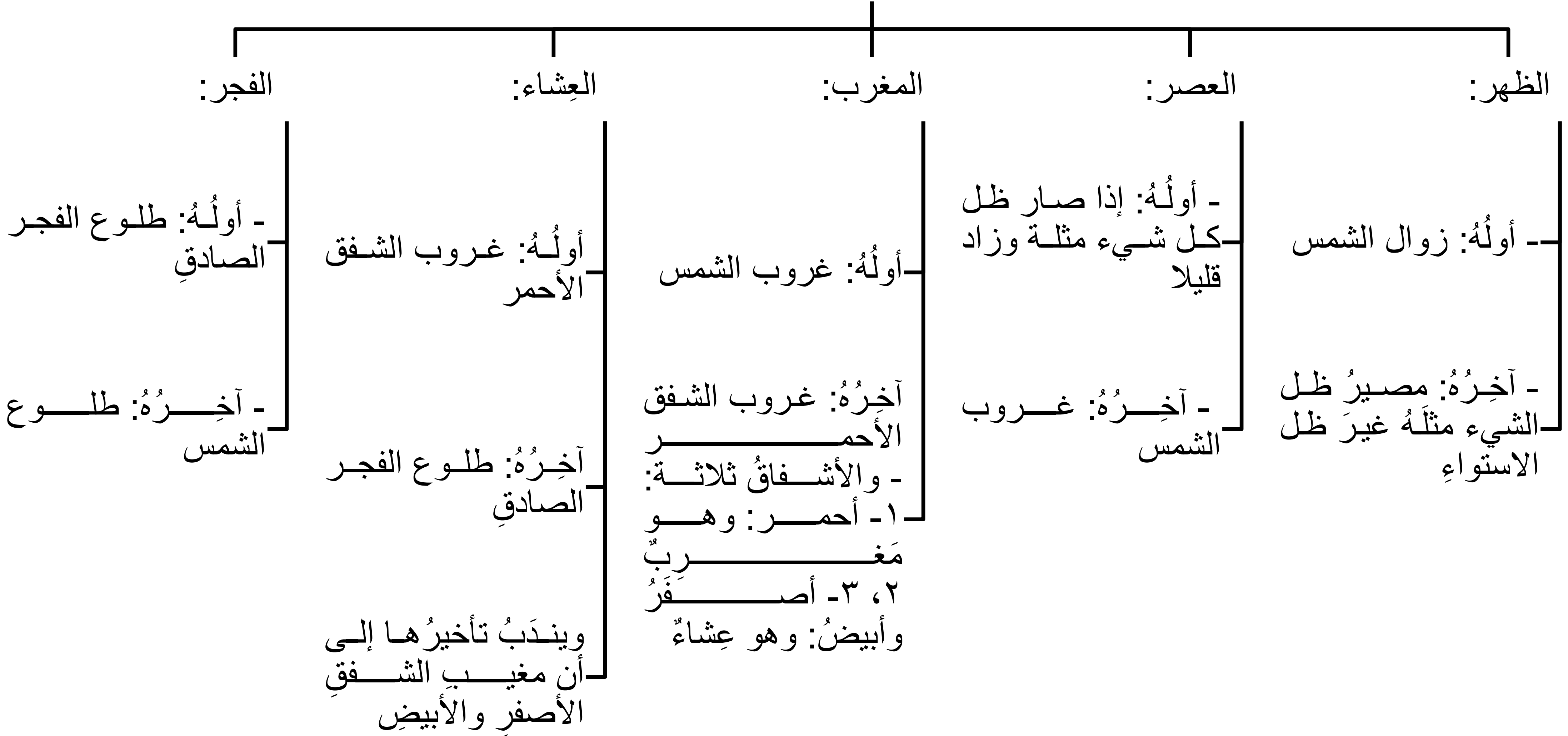
١٦- السلام
- وأقلُّهُ: (السَّلام عليكم) بتشديدِ السينِ

١٧- الترتيب

تابع صفة الصلاة



أوقات الصلاة خمسٌ:



أوقات النهي عن الصلوات

الحكم: الحرمةُ

ما يُنهى عنه: الصلاةُ التي ليس لَها سبب متقدم ولا مقارنٌ

الأوقاتُ خَمسةُ:

١- بعد صلاةِ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشمسُ

٢- عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدرَ رُمحٍ

٣- عِنـــدَ الاســـتواءِ حتـــى تـــزولَ - وذلك في غيرِ يومِ الجُمُعةِ

٤- بعد صلاة العصر حتى تغرُب

٥- عند الاصفرارِ حتى تغرُبَ الشمس

مُصْطفَى دَنْقَش

سجود السهوِ:
- أسبابهُ أربعةَ:

١- تـــــــــــــــرك..
أ- بعضٍ مِن أبعاضِ الصلاةِ
ب- أو بعضِ البعضِ

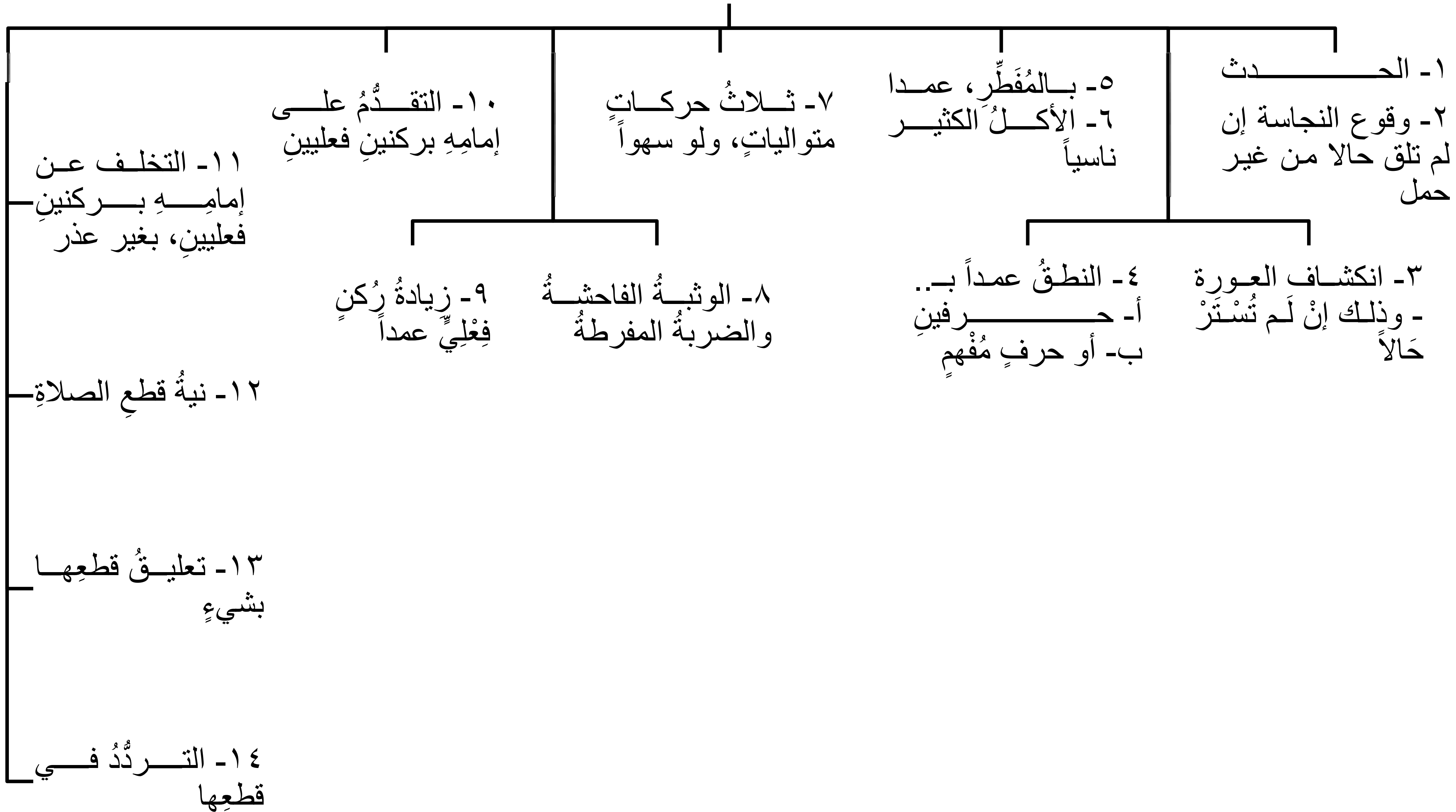
٢- فعـل مـا يُبطِـلُ عمـدُهُ ولا يُبْطِـــــلُ ســــــهوُهُ
- وذلك إذا فعله ناسياً

٣- نَقلُ رُكنٍ قَوْلِيٍّ إلَى غَيرِ مَحلِّهِ

٤- إيقــاع رُكــنٍ فِعلــيٍّ مَــعَ احتمالِ الزيادةِ

مُصْطفَى دَنْقَش

مُبطِلاتُ الصلاةِ أربع عشرة:



مُصْطفَى دَنْقَش

صلاة الجماعة

تلـزمُ نيـةُ الإمامـة فـي أربـع:
١- الجمعـــــــــــــــــــــــــة
٢- المعـــــــــــــــــادَة
٣- المنـــــذورة جماعـــــــةً
٤- المتقدمةُ في المطرِ

شروط القدوة أحد عشر:

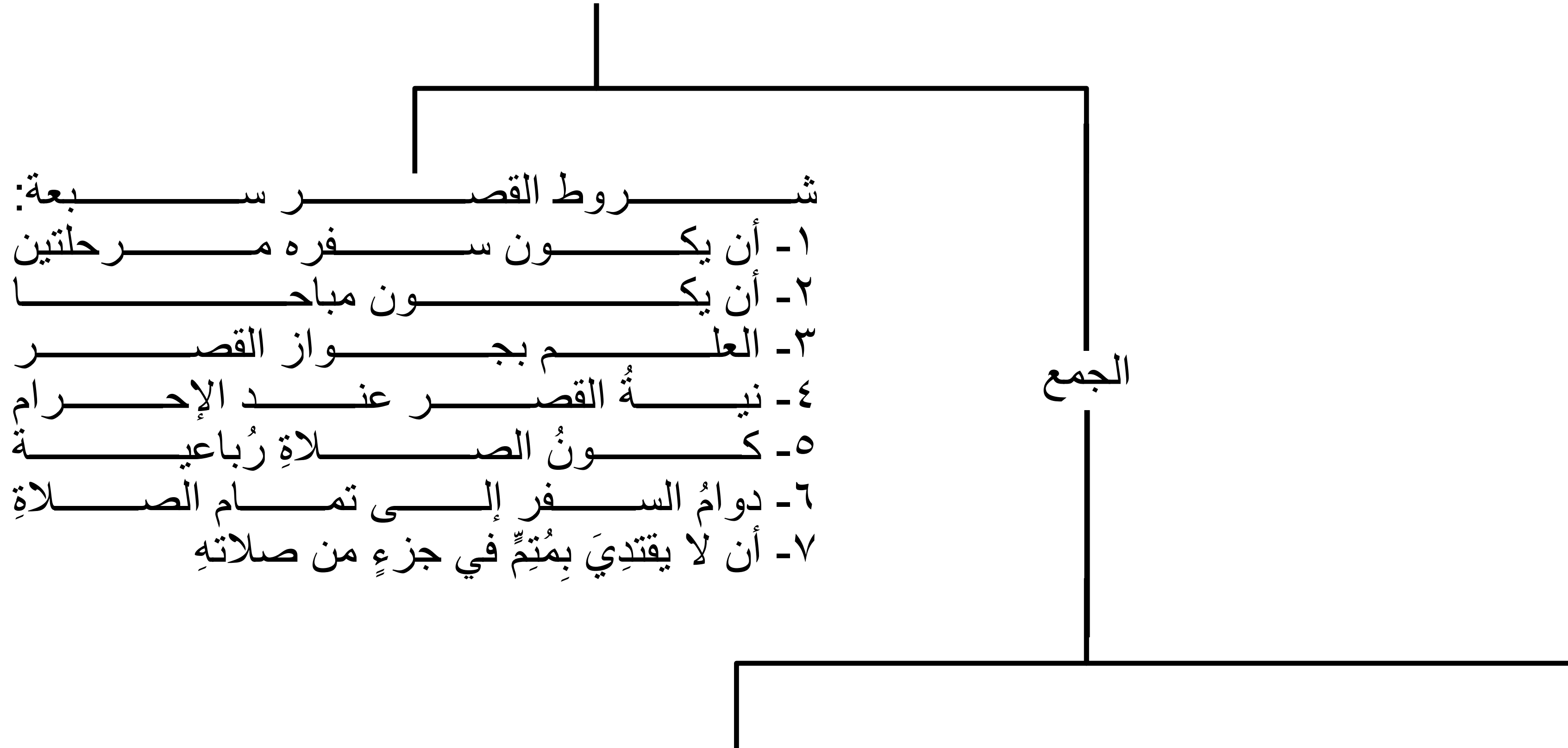
١- أن لا يَعلَمَ بُطلانَ صلاةِ إمامِهِ بحدثٍ أو غيرهِ
٢- أنْ لا يَعتَقِدَ وجوبَ قضائها عليه
٣- أن لا يكونَ مأموماً
٤- أن لا يكونَ أميَّاً
٥- أن لا يَتَقَدَّمَ على إمامِهِ في الموقفِ
٦- أن يعلم انتقالاتِ إمامهِ
٧- أن يجتمعا في مسجد أو في ٣٠٠ ذراعٍ تقريباً
٨- أن يَنوِيَ القُدْوَةَ أو الجماعةَ
٩- أنْ يَتَوافَقَ نظمُ صلاتَيهِمَا
١٠- أنْ لا يُخالِفَ إمامَهُ في سُنَّةٍ فاحشةِ المخالفةِ
١١- أن يُتَابِعَ إمامَهُ

صُوَرُ القدوةِ تِسعٌ:

تصـــح فـــي خمـس: قـــدوةُ
١- رجــــــــل برجــــــــل
٢- امـــــــرأه برجـــــــل
٣- خنثــــــى برجــــــل
٤- امـــــرأة بخنثـــــــى
٥- امرأة بامرأة

تَبطُـــلُ فـــي أربـــعِ: قـــدوةُ
١- رجـــــل بـــــامرأة
٢- رَجـــــل بخنثـــــى
٣- خُنثـــــى بـــــامرأةٍ
٤- خُنثى بخنثى

مُصْطَفَى دَنْقَش



شروط جمع التقديم أربعة:
١- البداءة بالأولى
٢- نية الجمع
٣- الموالاة بينهما
٤- دوام العذرِ

شروط جمع التأخير اثنان:
١- نية التأخير وقد بقي من وقت الأولى ما يَسعُها
٢- دَوامُ العذر إلى تمام الثانيةِ

صلاةُ الجُمعةِ:

- شروط الجمعة ستة:

١- كونُها كلِّها في وقت الظهر

٢- أن تُقَام في خطةِ البلدِ

٣- أنْ تُصَـــــــلَّى جماعةً

٤- أن يكونـــــوا..
أ- أربعـــــــــين
ب- أحـــــــرارا
ج- ذُكــــــــوراً
د- بـــــــالغين
هـ- مُستوطنينَ

٥- أن يتقدَمَها خطبتانِ

٦- أن لا تســــبقها ولا تقارِنَهـا جُمعـةٌ فـي تلـك البلدِ

أركــــــانُ الخطبتــــــين خمســـــــة:
١- حمــــــــــدُ الله فيهمـــــــــا
٢- الصلاة على النبي صلى الله علية وسلم فيهما
٣- الوصــــيةُ بـــالتقوى فيهمــــا
٤- قــراءة آيــة مــن القــرآن فــي أحــداهما
٥- الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرةِ

شروط الخطبتين عشرة:

١- الطهــارة عــن الحــــدثين..
أ- الأصــــــغر
ب- والأكبر

٢- الطهارة عن النجاسة فـــــــــــي..
أ- الثـــــــــوب
ب- والبـــــــدن
ج- والمكان

٣- ســـتر العـــورة
٤- القيام على القادر

٥- الجلوس بينهمـا فوق طمأنينة الصلاةِ

٦- الموالاة بينهما

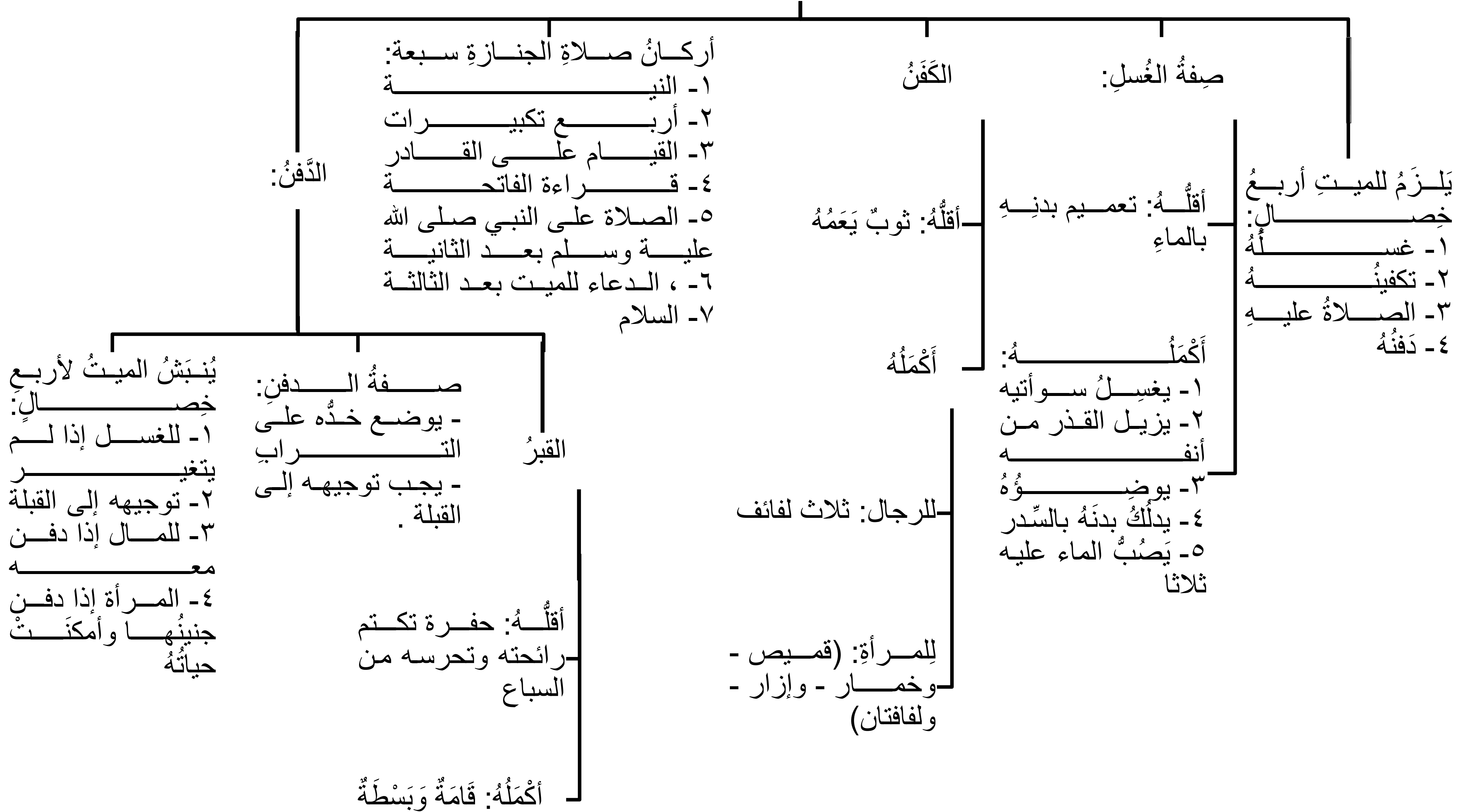
٧- المـوالاة بينهمـا وبـين الصـلاةِ
٨- أن تكون بالعربية

٩- أن يسمَعَها أربعونَ

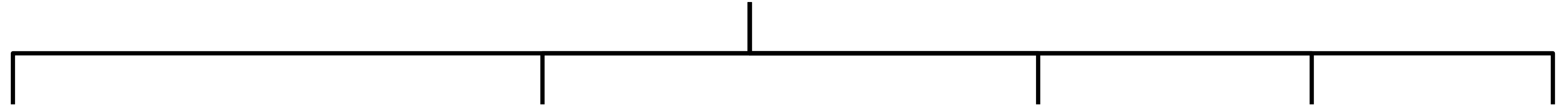
١٠- أن تكون كلها وقتَ الظهرِ

مُصْطفَى دَنْقَش

الجنائز


يَلـزَمُ للميـتِ أربـعُ خِصـال:
١- غسـلُهُ
٢- تكفينُهُ
٣- الصلاةُ عليهِ
٤- دَفنُهُ
صِفةُ الغُسلِ:
أقلُّـهُ: تعميم بدنِهِ بالماءِ
أَكْمَلُـهُ:
١- يغسِلُ سوأتيه
٢- يزيل القذر من أنفه
٣- يوضِؤُهُ
٤- يدلُكُ بدنَهُ بالسِّدر
٥- يَصُبُّ الماء عليه ثلاثا
الكَفَنُ
أقلُّهُ: ثوبٌ يَعَمُهُ
أَكْمَلُهُ
للرجال: ثلاث لفائف
لِلمـرأةِ: (قميص - وخمـار - وإزار - ولفافتان)
أركـانُ صـلاةِ الجنـازةِ سـبعة:
١- النية
٢- أربع تكبيرات
٣- القيام على القادر
٤- قراءة الفاتحة
٥- الصلاة على النبي صلى الله علية وسلم بعد الثانية
٦- ، الدعاء للميت بعد الثالثة
٧- السلام
الدَّفنُ:
القبرُ
أقلُّـهُ: حفـرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع
أكْمَلُهُ: قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ
صـفةُ الـدفنِ:
- يوضع خدُّه على الترابِ
- يجب توجيهه إلى القبلة .
يُنبَشُ الميتُ لأربعِ خِصالٍ:
١- للغسل إذا لم يتغير
٢- توجيهه إلى القبلة
٣- للمال إذا دفن معه
٤- المرأة إذا دفن جنينُها وأمكنَتْ حياتُهُ

الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة:



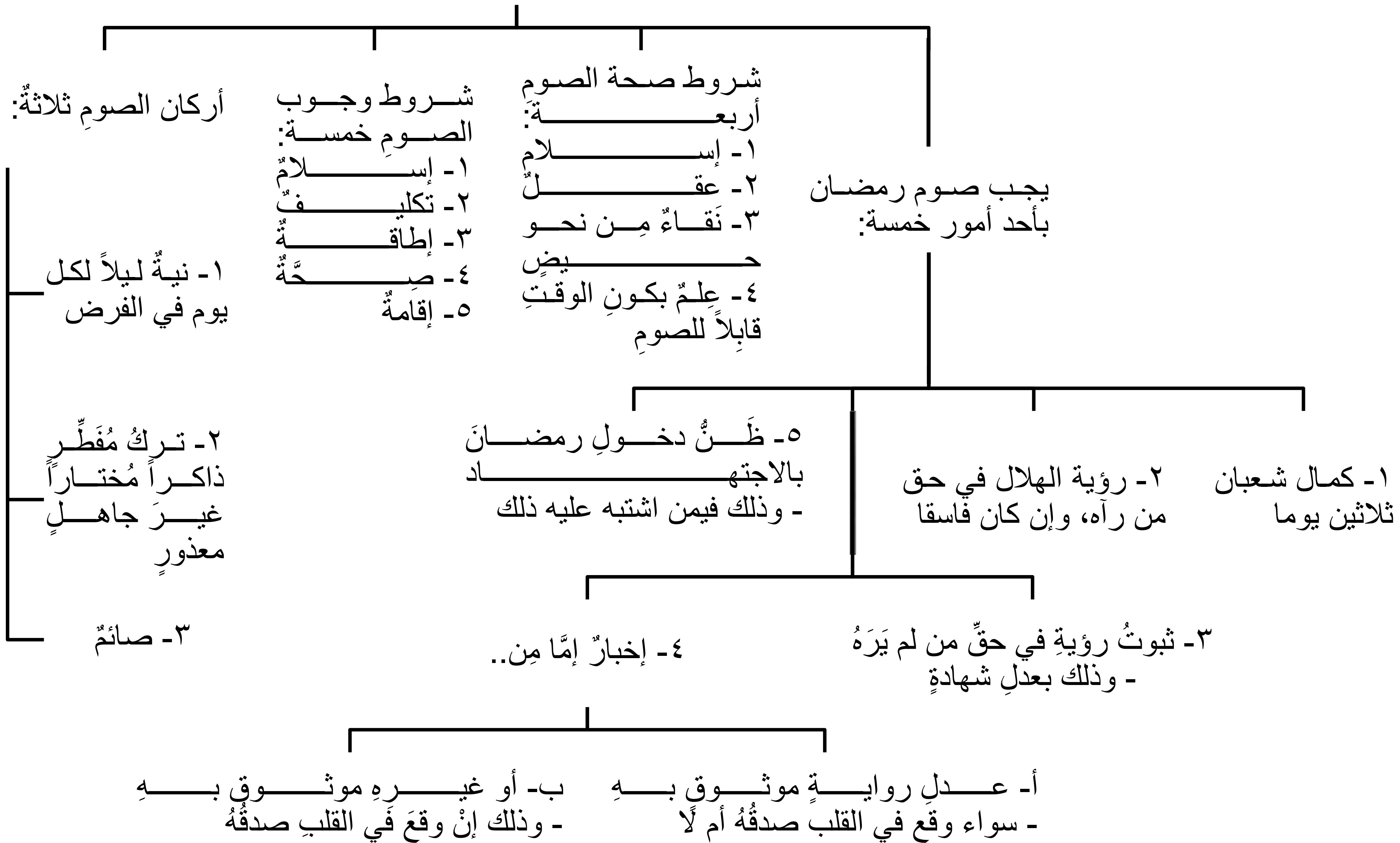
١- النعم

٢- النقدان

٣- المعشرات

٤- أموال التجارة
- وواجِبُها ربعُ عُشرِ قيمةِ عُروضِ التجارةِ

٥- الركاز والمعدن.


الصوم
أركان الصومِ ثلاثةٌ:
١- نيةٌ ليلاً لكل يوم في الفرض
٢- تركُ مُفَطِّرٍ ذاكراً مُختاراً غيرَ جاهلٍ معذورٍ
٣- صائمٌ
شروط وجوب الصومِ خمسةٌ:
١- إسلامٌ
٢- تكليفٌ
٣- إطاقةٌ
٤- صِحَّةٌ
٥- إقامةٌ
شروط صحة الصوم أربعةَ:
١- إسلام
٢- عقلٌ
٣- نَقاءٌ مِن نحو حيضٍ
٤- عِلمٌ بكونِ الوقتِ قابِلاً للصومِ
يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسة:
١- كمال شعبان ثلاثين يوما
٢- رؤية الهلال في حق من رآه، وإن كان فاسقا
٣- ثبوتُ رؤيةِ في حقِّ من لم يَرَهُ
- وذلك بعدلِ شهادةٍ
٤- إخبارٌ إمَّا مِن..
أ- عدلِ روايةٍ موثوق بهِ
- سواء وقع في القلب صدقُهُ أم لَا
ب- أو غيرهِ موثوق بهِ
- وذلك إنْ وقعَ فَي القلبِ صدقُهُ
٥- ظَنٌّ دخولِ رمضانَ بالاجتهاد
- وذلك فيمن اشتبه عليه ذلك

تابع الصوم

يجبُ مع القضاءِ..

الكفارةُ العُظمى والتعزير

- وذلك علي من أفسد صومَهُ في رمضان يوما كاملاً بجماع تامٍّ آثمٍ بِهِ للصومِ

الإمساكُ: في ستة مواضع:

١- في رمضان، على متعد بفطرِهِ

٢- تارك النيةِ ليلاً في الفرضِ

٣- مَن تَسَحَّرَ ظانًّا بقاءَ الليلِ، فبَانَ خلافُهُ

٤- من أفطر ظانًّا الغروبَ، فبَانَ خلافُهُ

٥- مَن بَانَ لَهُ يوم ثلاثين من شعبانَ أنه مِن رمضان

٦- مَن سَبَقَهُ ماءُ المبالغةِ مِن مَضمضةٍ وَاستنشاقٍ

يَبطُلُ الصومُ بسبعةٍ:

١- ردة ٢- حيض ٣- نفاس ٤- ولادة

٥- جنون، ولو لحظةً

٦- إغماءٌ إن عمَّ جميعَ النهارِ

٧- سُكرٌ تعدى بهِ إن عمَّ جميعَ النهارِ

مُصْطفَى دَنْقَش

أحكامُ الإفطار:

الإفطار في رمضان أربعة أنواع:

١- واجب: كما في..
أ- الحائض
ب- النفساء

٢- جائز: كما في..
أ- المسافر
ب- المريض

٣- مُحَرَّم:
- كَمَنْ أَخَّرَ قضاءَ رمضانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حتى ضاقَ الوقتُ عنهُ

غير ذلك:
- كما في المجنون

أقسام الإفطار أربعة:

١- ما يلزم فية القضاء والفدية
- وهو اثنان:
أ- الإفطار لخوف على غيرهِ
ب- الإفطار مع تأخير قضاءٍ مع إمكانِهِ حتى يأتيَ رَمضانُ آخرُ

٢- ما يلزم فيهِ القضاءُ دون الفديةِ
- وهو يكثُرُ كمُغمىً عليهِ

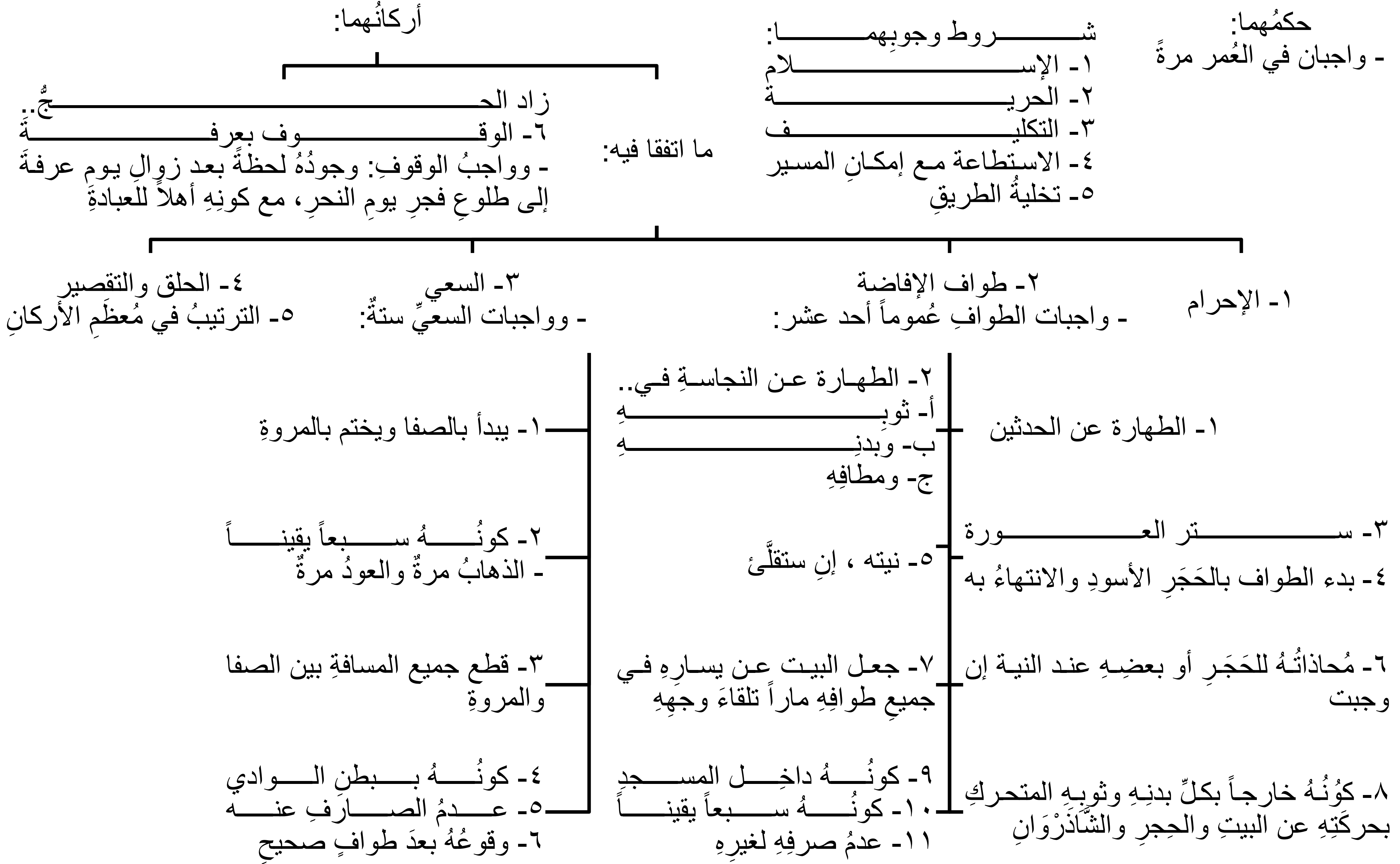
٣- ما يلزمُ فيه الفديةُ دون القضاءِ
- وهو: الشيخُ الكبيرُ

٤- لا هذا ولا هذا
- وهو المجنون الذي لم يتعد بجنونهِ

الذي لا يُفَطِّرُ مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد:

ما يصل إلى الجوف، وكانِ..

١- بنسيان
٢- أو بجهل
٣- أو بإكراهٍ
٤- جريانَ ريق بما بين أسنانه وقد عجز عن مجه
- وذلك لعذرهِ
٥- غبارَ طريقٍ
٦- غربلةَ دقيقٍ
٧- ذُباباً طائرا أو نحوَهُ


الحج والعُمرة:
حكمُهما:
- واجبان في العُمر مرةً
شـــروط وجوبِهمـــا:
١- الإســـلام
٢- الحريـــة
٣- التكليـــف
٤- الاستطاعة مع إمكانِ المسير
٥- تخليةُ الطريقِ
أركانُهما:
ما اتفقا فيه:
زاد الحـــجُّ..
٦- الوقـــوف بعرفـــة
- وواجبُ الوقوفِ: وجودُهُ لحظةً بعد زوالِ يومِ عرفةَ إلى طلوعِ فجرِ يومِ النحرِ، مع كونِهِ أهلاً للعبادةِ
١- الإحرام
٢- طواف الإفاضة
- واجبات الطوافِ عُموماً أحد عشر:
٣- السعي
- وواجبات السعيِّ ستةٌ:
٤- الحلق والتقصير
٥- الترتيبُ في مُعظَمِ الأركانِ
١- الطهارة عن الحدثين
٢- الطهارة عن النجاسةِ في..
أ- ثوبِـــهِ
ب- وبدنِـــهِ
ج- ومطافِهِ
٣- ســتر العـــورة
٤- بدء الطواف بالحَجَرِ الأسودِ والانتهاءُ به
٥- نيته ، إنِ ستقلَّئ
٦- مُحاذاتُهُ للحَجَرِ أو بعضِهِ عند النية إن وجبت
٧- جعل البيت عن يسارِهِ في جميعِ طوافِهِ ماراً تلقاءَ وجهِهِ
٨- كَونُهُ خارجاً بكلِّ بدنِهِ وثوبِهِ المتحركِ بحركَتِهِ عن البيتِ والحِجرِ والشَّاذَرْوَانِ
٩- كونُـهُ داخِـل المسـجدِ
١٠- كونُـهُ سـبعاً يقينـاً
١١- عدمُ صرفِهِ لغيرِهِ
١- يبدأ بالصفا ويختم بالمروةِ
٢- كونُـهُ سـبعاً يقينـاً
- الذهابُ مرةٌ والعودُ مرةٌ
٣- قطع جميع المسافةِ بين الصفا والمروةِ
٤- كونُـهُ بـبطنِ الـوادي
٥- عـدمُ الصـارِفِ عنـه
٦- وقوعُهُ بعدَ طوافٍ صحيحٍ

مُصْطفَى دَنْقَش

واجباتُ الحجِّ والعُمرةِ:

واجبات الحجِّ:

١- الإحرام من الميقات

٢- المبيت بمزدلفةَ
- ويحصُلُ بلحظةٍ بعدَ مُنتَصَفِ الليلِ

٣- رمي جمرة العقبة سبعاً يومَ النحرِ

٤- رمي الجمرات الثلاثِ أيَّام التشريقِ

٥- المبيت بمنىً لياليّ التشريقِ

٦- التحرُّزُ مِن مُحرَّماتِ الإحرامِ
- وهي عشرٌ:

١- لُبس المَخيطِ للذكرِ

٢- ستر رأسِه أو بعضِهِ

٣- ستر وجه المرأة أو بعضِهِ
- ويحرُمُ عليها لُبسُ القُفَّازَينِ

٤- التطيُبُ على كلٍّ مِن الرجلِ والمرأةِ بما يُعدُّ طيباً، في..
أ- بدنِهِ
ب- أو ثوبِهِ
ج- أو فراشِهِ

٥- دهن شعر الرأس واللحية

٦- الجماع على كل من الرجل والمرأةِ

٧- إزالةُ شيءٍ مِن الشعَرِ أو الأظفارِ

٨- التعرض لأيِّ صيدٍ بريٍّ وحشيٍّ مأكولٍ
- وذلك في..
أ- الحِلِّ: على المُحرِمِ فقط
ب- الحَرَم: على المُحرِمِ وغيرِهِ

٩- قطع نبات الحَرَمِ إلا الإذخِرَ ونحوَهُ
- وذلك على المُحرِمِ وغيرِهِ

١٠- عقدُ النكاحِ
- وذلك على كُلٍّ مِن الرجلِ والمرأةِ

٧- طواف الوداع

واجبات العمرة
١- الإحرام من الميقات
٢- التحرُّزُ مِن مُحرَّماتِ الإحرامِ

تابع الحجِّ والعُمرةِ

سُنَنُ الحجِّ:

١- التلبيةُ
٢- تقديمُ الحجِّ على العُمرةِ
٣- طواف القدوم
٤- ركعتا الطوافِ
٥- لُبسِ إزارٍ ورداءٍ أبيضينِ

مواقيت الحجِّ والعُمرةِ

الميقات المكاني:

مَن جاوزَ الميقاتَ مُريداً نُسكاً..لَزِمَهُ العودُ
- فإن لم يعُد قبل التلبُّسِ بالنُّسُكِ..أثِمَ ولزِمَهُ دمٌ

بيانُها

المكيّ
١- للحجِّ: مِن مكةَ
٢- للعُمرة: مِن أدنى الحِلِّ

غيرُ المكيّ: مِن الميقاتِ الخاصِّ بِهِ

١- تهامة اليمن:
-مِن (يلملم)

٢- نجد:
- مِن (قرنٍ)

٣- العراق وخُراسان والمشرق: مِن (ذات عِرقٍ)

٤- مصر والشام والمغرب: مِن (الجُحفةِ)

٥- المدينة:
- مِن (ذي الحُلَيفةِ)

٦- الساكن بين الميقات ومكةَ:
- مِن مسكنِهِ

٧- مَن تجاوزَ الميقاتَ غيرَ مُريدٍ نُسكاً، ثُمَّ أرادَهُ:
- مِن حيثُ أنْشأَ

الميقات الزماني:

للحجِّ: في أشهرِهِ، فلا يُحرمُ بِهِ إلا فيها
- وهي: (شوال - ذو القعدةِ - عشرُ ليالٍ مِن ذي الحجةِ)

للعُمرةِ: في كُلِّ وقتٍ

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع الحجِّ والعُمرةِ

أوجُهُ الإحرامِ بالحجِّ والعُمرةِ:

- وترتيبُها في الأفضليةِ كالآتي:

١- الإفرادُ
٢- التمتُّع
٣- القِران

الإطلاق
- ويصرِفُهُ إلى ما شاءَ

الدماء الواجبة

تجبُ على:
١ المُتمتِّع
٢- القارِنِ
٣- مَن ترك واجباً مِن الواجباتِ

فإن عجز عن الدم..فصيامُ عشرةِ أيام: (٣ في الحجِّ - ٧ إذا رجع لأهلهِ)

زيارةُ قبر النبيّ - صلى الله عليه وسلم-:

حكمُها: الاستحبابُ في جميعِ الأوقاتِ
- وبعدَ الحجِّ آكدُ

الدليلُ:
١- ورود أحاديثُ دالـةٌ عَلَيْهَا
٢- استحبابُ العلماءِ لها

الفهرس